

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛  
وعلى الميثاق الأولمبي؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الكهرباء الرياضى  
بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للنادى؛  
وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم  
الأساسية للهيئات الرياضية؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الكهرباء الرياضى، ومقره ٨٨ شارع  
عبد القادر طه - كورنيش النيل - روض الفرج - القاهرة.

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالى  
لتاريخ النشر.

تحريراً فى ١٢/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي  
لنادى الكهرباء الرياضى  
بالقاهرة**

## الفهرس

رقم الصفحة

### الموضوع

#### الباب الأول

٥ ..... تعاريف - أحكام عامة

#### الباب الثانى

٧ ..... احكام العضوية بالنادى

٧ ..... **الفصل الأول:** أنواع وشروط العضوية

١٢ ..... **الفصل الثانى:** إجراءات عضوية الزائرين

١٢ ..... **الفصل الثالث:** التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية...

#### الباب الثالث

١٤ ..... الجمعيات العمومية: تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها.

#### الباب الرابع

٢٠ ..... مجلس الإدارة

٢٠ ..... **الفصل الأول:** شروط الترشح لمجلس الإدارة

٢٣ ..... **الفصل الثانى:** اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

**الفصل الثالث:** انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس

٢٨ ..... إدارة النادى

#### الباب الخامس

٢٩ ..... التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

## الباب الأول

### تعريف - أحكام عامة

#### مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **النادى** : هو نادى الكهرياء الرياضى بالقاهرة تأسس سنة ١٩٧٦ ومشهر برقم ٣٣ بموجب القرار رقم ١٠٩ / ١٩٧٦ ، ومقره الرئيس ٨٨ ش عبد القادر طه - كورنيش النيل - روض الفرج - الساحل - القاهرة .
- ٣ - **الجهة الإدارية المختصة**: الجهة المنوط بها الإشراف على النادى التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٤ - **الجهة الإدارية المركزية**: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٥ - **الروابط الرياضية**: التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٦ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى**: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم .

#### مادة (٢)

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

### مادة ( ٣ )

تسرى أحكام هذه اللائحة - بما لا يتعارض مع أحكام القانون - اعتباراً من اليوم التالى لنشرها بالوقائع المصرية، بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية الخاصة للنادي، واللجنة الأولمبية المصرية.

### مادة ( ٤ )

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون ،  
أو هذا النظام:

#### يحق للنادي:

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .  
إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

#### ويحظر على النادي:

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة رياضية أخرى.  
مباشرة أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

#### المراهنة بأموال النادي.

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها.  
إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أوصالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعي، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية.

### مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد .

### مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى، أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

### مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم النادى.

### الباب الثانى

#### أحكام العضوية بالنادى

#### (الفصل الأول)

#### أنواع وشروط العضوية

### مادة (٨)

#### العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى من العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، وهو عضو عامل ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته.

### العضو العامل:

هو أحد العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى أيهما لاحق وتخصص منه الاشتراكات المقررة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قُضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات.

### العضو المنتسب:

هو أحد العاملين بالجهة التى أنشأت النادى وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

### العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل أو المنتسب أو الزائر، وتتوافر بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة، وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:

١ - الزوجة الأولى فقط للعضو العامل أو المنتسب أو الزائر أو التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.

٢ - أبناء وبنات العضو العامل أو المنتسب أو الزائر الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة.

٣ - أبناء وبنات العضو العامل أو المنتسب أو الزائر من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

٤ - والدا العضو العامل أو المنتسب أو الزائر على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهم حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.

٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو المنتسب أو الزائر على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل أو المنتسب أو الزائر المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط.

ويكون لزوج العمة العامل أو المنتسب أو الزائر التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية، وتحسب العضوية الزائرة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصيل للعضوية العاملة أو المنتسب أو الزائرة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصيل للعضوية العاملة أو المنتسب أو الزائرة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.



وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية الزائرة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، ما لم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية الزائرة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة.

وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة. وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة.

#### العضو الزائر:

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى، ويكتسب العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة. وتمنح العضوية الزائرة للعامل المؤقت بالجهة التى أنشأت النادى، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

#### عضو الفرع:

هو العضو الذى تقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية الزائرة للنادى الأصيل بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصيل وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصيل وقت تقديم الطلب.

#### العضو الموسمى:

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة.

#### العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة.

#### العضو الفخرى:

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للنادى من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

### **مادة (٩)**

تقوم الجهة التى أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها، وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلية، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذى للنادى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

**(الفصل الثانى)****إجراءات عضوية الزائرين****مادة (١٠)**

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وتعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالنادي، وفى حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها، وإلا عُدَّت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعها فى سجل الانتظار، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل، خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه، وإلا عُدَّ الطلب مرفوضاً. ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة.

**الفصل الثالث****التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية****مادة (١١)**

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي، أو أعضائه، أو إخلالاً بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضراراً بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانهقاده لاتخاذ ما يراه.

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - الإنذار.
  - ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
  - ٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة.
  - ٤ - الفصل من العضوية.
- ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقوع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن. وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز.

### **مادة ( ١٢ )**

انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
  - ٢ - نقل العضو العامل من الجهة التى أنشأت النادى أو انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.
  - ٣ - الفصل من العضوية.
- ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها.

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية:

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة سنة وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى.

ويجوز لمجلس الإدارة إعادة النظر فى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد أى التزام مالي، إذا سددوا جميع المستحقات المتأخرة عليهم.

### الباب الثالث

**الجمعيات العمومية: تكوينها - موعدها - إجراءاتها-**

**نصابها - اختصاصاتها**

### مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لرسوم بطاقات العضوية والاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة خمس سنوات على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيس اجتماعا عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال.

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالنادي، وتُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يومًا، ولا تزيد عن ٤٥ يومًا من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية، وتُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يومًا ولا تزيد عن ٦٠ يومًا من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يوميًا) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقًا بها المستندات اللازمة للترشح.

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيس والموقع الإلكتروني - إن وجد. ولمن أُبديتْ بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى، أو المدير المالى، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات.

وللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية. ولدوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

#### مادة ( ١٤ )

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور (٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحًا، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذى والمدير المالى، أو من يقوم بعملهما، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات.

### مادة ( ١٥ )

يقوم المدير التنفيذى للنادي، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

### مادة ( ١٦ )

يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائى وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحًا حتى الثانية مساءً، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب، أو إسقاط كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرىً فى صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها كشط، أو شطب، أو تغيير فى البيانات، أو الأسماء، أو تحمل أية علامة، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعدُّ ورقة انتخاب باطلة.

وفى الثانية مساءً موعد انتهاء الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفى حالة اكتمال النصاب، يتم البدء فى فرز الأصوات، والنظر فى جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من يُنيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفى حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف، لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تُعرض أسماءهم على الجمعية العمومية، اعتماد فوزهم بالتزكية.

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادي.

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية، لاعتماد النتائج النهائية.



**مادة ( ١٧ )**

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحًا، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامى، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

**مادة ( ١٨ )**

وبمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضًا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

**مادة ( ١٩ )**

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسيب من أى من:

١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة :

٢ - ٥٠ ٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص

المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادى خلال

أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من

تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

### مادة ( ٢٠ )

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحًا بحضور (٥٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها.  
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا.

### مادة ( ٢١ )

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى:

- ١ - إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- وفى حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١١) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادى.
- ٢ - إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

### مادة ( ٢٢ )

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية، وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.

### مادة ( ٢٣ )

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه.  
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

### مادة ( ٢٤ )

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يومًا وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

### مادة ( ٢٥ )

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدُّ الاجتماع مستمرًا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة، وتعدُّ القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

## الباب الرابع

### مجلس الإدارة

### ( الفصل الأول )

### شروط الترشح لمجلس الإدارة

### مادة ( ٢٦ )

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.  
يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وثلاثة أعضاء وعضو من الشباب.  
والشباب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عامًا يوم فتح باب الترشح، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة.

### مادة ( ٢٧ )

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى، ويسلم الطلب

والاستمارة لسكرتارية النادي بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً مقداره ثلاثة آلاف جنيه مصري، وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

### مادة ( ٢٨ )

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال على الأقل، ويستثنى من ذلك الرياضيين الذين سبق لهم تمثيل جمهورية مصر العربية بإحدى البطولات العالمية أو الدورات الأولمبية .
- ٣ - تقديم كشف طبي يفيد عدم تعاطيه مخدرات، من مستشفى الكهرباء.
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوبٍ لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصرى الجنسية.
- ٦ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٧ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي، ومضت على عضويته خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة بما فيها استخراج بطاقة العضوية حتى تاريخ غلق باب الترشح .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده أى عقوبة تأديبية من جهة عمله، أو سبق فصله، أو أُسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبائية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ العقوبة التأديبية، أو الفصل، أو الإسقاط.

١٠ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.

١١ - أن يكون من الرؤساء الحاليين لمجالس إدارات شركات الكهرباء والهيئات التابعة لها - بالنسبة للمرشح على مقعد الرئيس ونائب الرئيس.

١٢ - أن يكون من رؤساء القطاع أو القطاعات أو مديري العموم الحاليين للشئون المالية أو التجارية لشركات الكهرباء والهيئات التابعة لها - بالنسبة للمرشح على مقعد أمين الصندوق.

### مادة ( ٢٩ )

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادٍ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل، أو دون مقابل.

ويعدُّ العضو مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

### مادة ( ٣٠ )

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديها بمقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

### مادة (٣١)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعًا، أو شراءً، أو إيجارًا بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

### مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذيًا للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى ستين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من يتولى أعماله فى فترة غيابه .

ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

## الفصل الثانى

### اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

### مادة (٣٣)

دون الإخلال بأحكام القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذًا له، يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي، وتوجيههم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية، والخُلُقِيَّة، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات، وإعدادها للبطولة.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥ - البت فى طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادي، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم النادى.
- ١٠ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

١٢ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية.

١٣ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.

١٤ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

١٥ - تعيين المدير التنفيذى، والعاملين بالنادى، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعدُّ لهذا الغرض.

١٦ - اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.

١٧ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى، وتحديد مسئولياته.

١٨ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة، ولجنة التسويق، ولجنة التظلمات والشكاوى)، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها.

١٩ - يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية، واللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، واللائحة الصحية).



٢٠ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.

٢١ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.

٢٢ - الاختصاصات اللازمة لمباشرة النادى لعمله.

### مادة ( ٣٤ )

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسة لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

### مادة ( ٣٥ )

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية:

١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.

٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة،

أو رئيس مجلس الإدارة.

### مادة ( ٣٦ )

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية: -

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية فى جميع الأمور المالية.
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

### مادة ( ٣٧ )

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا غير عادى بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى، أو القائم بعملهما.

### (الفصل الثالث)

#### انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

#### مادة ( ٣٨ )

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.
- ٣ - النقل من الجهة التى أنشأت النادى.
- ٤ - انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.

#### مادة ( ٣٩ )

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية:

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

### مادة (٤٠)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو تعمدته تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات، أو ارتكابه لمخالفة مالية، أو إدارية جسيمة.  
وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

### مادة (٤١)

إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، عُدَّ مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء الى المحكمة الرياضية الدولية.

## الباب الخامس

### التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

### مادة (٤٢)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها.

### مادة ( ٤٣ )

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

### مادة ( ٤٤ )

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.